الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ

في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام ، وما يتعلق به

باب : في الاغتسال عند الإحرام

٦٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(١).

---

(١) **حسن بشواهده:** أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨٣٠)، والدَّارِميُّ (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه، به.

قال التِّرمِذِيُّ: هذا حديث حسن غريب.

قُلتُ: في إسناده عبد الله بن يعقوب.

قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: لا أعرفه.

وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال.

وقد توبع، تابعه محمد بن موسى أبو غزية، عند العُقَيليِّ في «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤)، والطَّبرانيِّ (٤٨٦٢)، والدَّارَقُطنيِّ (٢/ ٢٢٠- ٢٢١)، والبَيهَقِيِّ في «السنن الكبرى» (٣٢/٥)، وابن المنذر في «الإقناع» (٧١)، وأبي طاهر المخلص في «التاسع من حديثه» (٦٨).

وقال ابن صاعد شيخ الدَّارَقُطنيِّ: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

وقال العُقَيليُّ: لا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف.

قُلتُ: وأبو غزية، قال البُخاريُّ: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف «الجرح والتعديل» (٨٣/٨)، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات=

=«المجروحين» (٢/٢٨٩).

وقال البَيهقيُّ في «سننه» (٥/٣٢) ليس بالقوي.

قُلتُ: وقد تابعها الأسود بن عامر بن شاذان، عند البَيهقيِّ في «السنن الكبرى» (٥/٣٢-٣٣)، وكذا عُثْمَانُ بن اليمان بن هارون، أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٢٩٣٧) بإسناد ضعيف جدًّا، فيه محمد بن موسى، متروك الحديث.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٤٩) بعد أن ذكر كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غَرِيب: كَذَا قَالَ، وَلم يبين لم لَا يَصح، وَذَلِكَ أَن التِّرْمِذِيَّ سَاقه هَكَذَا: حَدثنَا عبد الله ابن أبي زِيَاد، حَدثنَا عبد الله بن يَعْقُوب الْمدنِي عَن ابْن أبي الزِّنَاد، عَن أَبِيه، عَن خَارِجَة بن زيد، عَن أَبِيه، فَذكره.

فَالَّذِي لأَجله حسنه هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد، وَلَعَلَّه عرف عبد الله بن يَعْقُوب الْمدنِي، وَمَا أَدْرِي كَيفَ ذَلِك، وَلَا أَرَانِي تلزمني حجَّته، فَإِنِّي أجهدت نَفسِي فِي تعرفه فَلم أجد أحدًا ذكره. اهـ.

قُلتُ: وراجعْ ترجمة عبد الله بن يعقوب المدني من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/٨٥-٨٦).

وانظر: «نصب الراية» (٣/١٧)، «التلخيص الحبير» (٢/٤٥٠)، «البدر المنير» (١٥/٢٦٨).

قُلتُ: وقد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه في النفس شكٌّ في صحته، فأين أصحاب أبي الزناد في هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالًا مما رواه البغداديون، قال علي بن المديني: ما حدَّث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدَّث ببغداد أفسده البغداديون. «تهذيب التهذيب» (٦/١٧١).

وقد روى عنه هذا الحديث مدني، فيُتأمل.

«إتحاف المهرة» (٤٧٥٩)، «التحفة» (٣٧١٠).

وفي الباب عن جابر ﷺ.

أَخْرجَهُ مجاعة بن الزبير في «حديثه» (٥٣) بإسناد ضعيف.

قال التِّرمِذِيُّ: وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وهو قول الشَّافِعِيِّ. =

٦٤٤ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»(١).

٦٤٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»(٢).

٦٤٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اغْتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ»(٣).

=ولمزيد فائدة، انظر: «المبسوط» (٣/٤)، «بدائع الصنائع» (١٤٣/٢)، «شرح فتح القدير» (٤٢٩/٢-٤٣٠)، «البحر الرائق» (٣٤٤/٢)، «الفتاوى الهندية» (٢٢٢/١)، «المدونة» (٣٦٠/٢)، و«مواهب الجليل» (١١/٣)، «الخرشي» (٢/ ٣٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٨/٢)، «الأم» (١٤٥/٢)، «المجموع» (٢٢٠/٧)، «المغني» (١١٩/٣)، «الإنصاف» (٤٣٢/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٥٢٨/١)، «كشاف القناع» (٤٠٦/٢)، «المحلى» لابن حزم (٨٢/٧)، «الاستذكار» (٥/٤)، «عارضة الأحوزي» (٣٩/٤-٤٠)، «تحفة الأحوزي» (٢٦٦/٣)، «نيل الأوطار» (٥٥/٢)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٥٩٦/٥) برقم (١٥٨٣٥)، والبزار (١٠٨٤- كشف الأستار)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٢٠/٢)، والحاكمُ (٤٤٧/١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣/٥)، وغيرُهُم من طريق حميد، عن بكر عن ابن عمر، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/٣): رجال البزار ثقات كلهم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الحاكمُ (٤٤٧/١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢١٩/٢-٢٢٠)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٠)، وغيرُهُم من طريق يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، مرفوعًا به.

قال البَيهقيُّ: يعقوب بن عطاء غير قوي.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، قال أحمد ويحيى: يعقوب بن عطاء ضعيف.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، لا يحتج به.

انظر: «نصب الراية» (١٧/٣)، «التلخيص الحبير» (٤٥٠/٢)، «البدر المنير» (٢٧١/١٥)، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٨٨٩) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ=

٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(١).

٦٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وتَقْضِيانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيرَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ»(٢).

٦٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»**. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ

=عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، به.

قُلتُ: في إسناده خالد بن إلياس، متروك الحديث، قاله ابن حجر في «التقريب»، وصالح بن أبي حسان، قال فيه البُخاريُّ فيما نقل التِّرمِذِيُّ عنه: ثقة، وقال النَّسائيُّ: مجهول، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «التهذيب» (٤/٣٣٧)، وفي «التقريب»: صدوق، واللهُ أعلَمُ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمي (١٨٠٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٣٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٤)، وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٨٩)، وغيرُهُم.

وانظر: «بين الإمامين مسلم والدارقطنيِّ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي (٢٢٨- ٢٣١)، و«الإلزامات» (ص ٣٤٧) لِلدَّارَقُطنيِّ. والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (١/٣٦٤)، وأبو داود (١٧٤٤)، والتِّرمِذِيُّ (٩٤٥) وغيرُهُم من طريق مروانَ بنِ شجاع، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباسٍ مرفوعًا به.

قُلتُ: وهذا سند فيه ضعف، خصيف وهو: ابن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف من جهة حفظه، وانظر: «الصحيحة» (١٨١٨)، واللهُ أعلَمُ.

ﷺ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكِ؟»** قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»** فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: **«فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»** وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ(١).

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قالت : فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»**(٢).

٦٥١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثُ الطَّوِيلِ... وفيه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **«اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»** فَصَلَّى

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥-١٧٨٦-١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣-٣٠٧٤) ، والنَّسائِيُّ (٥/١٦٤-١٦٥)، وفي «الكبرى» (١٥٨٨-٤٠٤٦-٤٠٦٨)، وأحمد (٣/٣٠٩-٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٠٢٥-٣٠٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، وأبو عوانة (٣١٧٠-٣١٧٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٠-٢٠١)، والحاكمُ (١/٤٨٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٤/٢٨-٢٨١٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى»(٤/٣٤٧)، وفي «الصغرى» (١٧٠٦)، وفي «المعرفة» (٧/٢٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٨)، وابن حبان (٣٩٢٤)، وغيرُهُم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت المكانية.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ(١).

٦٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ(٢).

٦٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»**(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العُمْرَة، باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٠)، والنَّسائِيُّ (١/١٢٢-١٥٤-١٦٤-١٩٥-٢٠٨)، (٥/١٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/٨٢)، وغيرُهُم.

(٣) **حديث صحيح: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه:** أَخْرجَهُ أحمد (٦/٣٦٩)، وأبو يعلى (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء.

قُلتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر- لم يسمع من أسماء بنتِ عُميس، فيما قال ابن عبد البَرِّ، ثم إنه اختلف عليه فيه.

قُلتُ: وهو عند مالكٍ في «الموطَّأ» (١/٣٢٢)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ /٢٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١٢٧)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٦٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/١٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/١٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤/٣٨٦)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/٨٢). **قُلتُ:** وقد اختلف فيه على القاسم بن محمد: فرواه مالك - كما في هذه الرواية - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

وخالفه عبيد الله بن عمر- فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، ومسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمي (١٨٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢)، وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٨٩) - فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمرَ رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرُها أن تغتسل وتُهِلّ. =

=**قُلتُ:** وخالف عبدَ الرحمن بنَ القاسم يحيى بنُ سعيد الأنصاري، واختلف عليه فيه كذلك:

فرواه سليمان بن بلال - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١٢٧-١٢٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٤)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٦٠) - عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: خرج حاجًّا مع النبي ﷺ، فولدت أسماء بالشجرة محمدَ بنَ أبي بكر... والقاسم لم يسمع من أبيه، وأبوه محمد بن أبي بكر حديثه عن أبيه أبي بكر مرسل.

قال الدارقطني في «الإلزامات» ص٣٤٧: سليمان، عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصحُّ عن أبيه. وانظر «بين الإمامين» (ص٣٤٧) لربيع بن هادي المدخلي.

قُلتُ: وخالف سليمانَ بنَ بلال مالكٌ - كما في «الموطأ» (١/٣٢٢)- وعبدُ الله بنُ نمير- فيما أخرجه ابن سعد (٨/٢٨٢)- وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٩٠) فرووه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت... فذكروه مرسلًا.

ورواه عبد الكريم الجزري- فيما أخرجه ابن سعد (٨/٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٢) - عن سعيد بن المسيب أن أسماء.... فذكره مرسلًا.

ورواه ابن جُريج- فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢)- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس أنها نُفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فسأل أبو بكر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ، فأمره أن يأمرَها أن تغتسلَ وتصلِّي.

قُلتُ: وهذا إسناد فيه ابن جريج، وقد عنعن.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٨): حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عُميس.

وقال أيضًا (١١/٩): مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء؛ لما ترى من اختلافهم في إسناده.

قُلتُ: لكن مسلمًا أخرج ما أُسند عن عائشة كما ترى.

وقد أشار البيهقي في «السنن» (٥/٣٢) إلى هذا الاختلاف، وقال: وجوَّده عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة، والله أعلم. =

٦٥٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»(١).

=انظر كتاب «الأجوبة» لأبي مسعود الدمشقي (١٢).

وأخرجه مسلم (١٢١٠)، والنسائي (١/١٢٢-١٥٤-١٦٤-١٩٥-٢٠٨) (٥/١٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نُفِسَتْ بذي الحليفة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسلَ وتُهِلَّ.

قُلتُ: تقدم تخريجه قريبًا.

وسئل الدَّارَقُطنيُّ كما في «العلل» (١/٢٧٠-٢٧١) عن هذا الحديث فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا.

وَخَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، واللهُ أعلَمُ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٠٠): (... وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ...).

وقال الخطابي في «معالم السنن»(٢/١٢٨): (... ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت... وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٤٤٠)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة=

٦٥٥- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(١).

٦٥٦- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ»(٢).

٦٥٧- وَعَنْ نَافِعٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ»(٣).

=السنن والآثار» (١٨٦٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين، به.

قُلتُ: في إسناده إِبْرَاهِيمُ بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، متروك، ومحمد بن علي ابن الحسين الهاشمي، ثقة، لم يسمع من جده، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٣٢٢/١)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «مسنده»(٨٧١)، وفي «الأم» (٢١٦/٢)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢١/٤) أخبرنا يحيى بن عباد الضبعي البصري، حَدَّثَنَا فليح بن سليمان المدني، كلاهما (مالكٌ، وفُليح) عن نافع، به.

قُلتُ: وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى»(ص١٦٢) إلى سعيد بن منصور في «السنن»، ولفظه: أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه، وعليه برنسه، حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٥٢٥/٤) أخبرنا حفص (ابن غياث)، عن ابن جُرَيْجٍ (عبد العزيز بن عبد الملك) به.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص١٦٢) إلى أبي ذر – يعني الهروي في «منسكه».

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٥٢٥/٤) أخبرنا أبو أسامة (حماد بن أسامة) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع، به.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القرى» (ص١٦٢) إلى سعيد بن منصور في «السنن» ولفظه: أنه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل.

٦٥٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلَهَا»(١).

٦٥٩- وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ»(٢).

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٣).

٦٦١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٣) رقم (١٥٨٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، أبو معاوية هو: الضرير، والأعمش هو: سليمان بن مهران.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٣)، رقم (١٥٨٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه: إسماعيل وهو: ابن مسلمٍ المكي أبو إسحاق البصري، ضعيف الحديث، قاله ابن حجر في «التقريب».

وعلي بن هاشم هو: ابن البريد، صدوق، والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٣) رقم (١٥٨٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، سفيان هو: ابن دينار التمار، وأبو صالح هو: ذكوان أبو صالح السمان، واللهُ أعلَمُ

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٣) رقم (١٥٨٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

أبو نعيم هو: الفضل بن دكين، وسفيان هو: الثوري، والزبير بن عدي هو: الهمداني اليامي، وأبو عدي الكُوفيٌّ، ثقة، وإبراهيم هو: النَّخَعيُّ، واللهُ أعلَمُ.

٦٦٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ»(١).

٦٦٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا»(٢).

٦٦٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ»(٣).

٦٦٥- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»(٤).

باب: في الطيب والإدهان عند الإحرام

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ

---

(١) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٣) رقم (١٥٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: أبو نعيم هو: الفضل بن دكين، وعطاء هو: ابن أبي رباح، والربيع إما أن يكون ابن أبي صالح، قال يحيى بن معين: صالح ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٣/٤٦٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢٧٨)، وإما أن يكون الربيع بن منذر الثوري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٧٠)، «التاريخ الكبير» (٣/٢٧٤-٢٧٥)، كلاهما روى عنهما أبو نعيم، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٤) رقم (١٥٨٣٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٤) رقم (١٥٨٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يحيى بن سعيد هو: القطان، ويعقوب بن قيس هو الكُوفِيُّ، ثقة، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢١٣)، و«التاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (٨/٣٩٧)، واللهُ أعلَمُ.

(٤) **إسناده صحيح لولا عنعنة ابن جُرَيْج:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٧٤) رقم (١٥٨٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، به.